

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وفي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بـلا تحوز أو تصنع أسلحة نووية ، وبأن تدرس برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثانٍ أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحبظ على بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشارك فيه دول المنطقة وسائر الدول المعنية ،

وإذ تتضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحبظ على بتقرير الأمين العام^(١٢) وبالإضافة إلى جنوب آسيا الواردة فيه ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تتبع ، في غضون ذلك ، عن التحاذق أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي

٤ - تدعى كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تقنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها :

٥ - تدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تقنع في الوقت ذاته عن القيام بأى عمل ينافي نص هذا القرار وروحه :

٦ - تتقدّم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط^(١٣) :

٧ - تحبظ على بتقرير المذكور أعلاه :

٨ - تطلب إلى الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بأرائها أن تفعل ذلك :

٩ - ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آرائها بالفعل :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط» .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٩/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ٣٢٦٥ باء (٤ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٧٦ باء (٤ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام (١٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياب أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلتها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياب أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاث المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحت جمع الدول التي لم تبذل بعد أقصى سعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بوجوب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤشرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، وتفيد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللناظر في أي اقتراح يدخل تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوسيط للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» .

المجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

التعاون اللازم في الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا» .

المجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٠/٤٢ - اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مع الارتياب إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الحفيدة (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بعظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بعظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١٤) .

(١٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤ A. 81. IX. 4) ، التذييل السادس .